او شمالا ان لم يكن لطريق غير ذلك ضمن وان لا فلا وفي الجامع الصغير
الصغير ارسل كلبا ولم يكن سائقا له بل بدا انه لم يكن خلفه فاصاب
في فوره لم يضمن وكذلك لو اشلى كلبا على رجل حتى عقره او خرق ثيابه
لم يضمن الا ان يسوقه بسبب به ان يكون خلفه وعن ابي يوسف انه او
اوجب الضمان في اموال الناس في هذا كله وذكر ابو الليث في الجامع
الصغير اذا ارسل كلبا فاصاب من فوره انسانا يضمن المرسل وان لم يكن
سائقا له لانه اذا ارسله وان لم يكن خلفه فما دام في فوره فكانه خلفه
قال الصدر الشهيد لكن نص هاهنا انه اذا ارسل كلبا ولم يكن سائقا له لم
يضمن وان اصاب في فوره ونص في البازي والداب انه يضمن لكن المسئلة
في الصيد على انه اشار الى ان الارسال بمنزلة السوق فكان هذا
موافقا لقول الفقيه ابي الليث وعليه الفتوى ارسل دابته فكان سائقا
لها فاصابت شيئا يضمن السائق وان ارسلها الى الجهة ولم يكن سائقا
فكذلك ولو ارسل كلبا الى الصيد وان لم يكن سائقا له فاصاب انسانا
لا يضمن ولو ارسل الى انسان ولم يكن سائقا يجب ان يضمن هذه المسئلة
بعضها في الجامع الصغير وبعضها في [illegible] خواهرزاده او وقع دابة
في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف انسان بها او شيء ضمن كالذي يمسك
الدابة في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها حيث ان كدار اى
رسن لفسخت فلكك بانها فرد ولو اوقف دابته على الطريق ولم يشدها
فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك
المكان فصار بمنزلة دابة منفلتة في شرح عصام وفي غصب النوازل
ربط حمارا له على سارية فجاء اخر وربط حماره على تلك السارية
فعض احد الحمارين الاخر ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا
لاحدهما فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان
كان ذلك في الطريق او في موضع لم يكن لهما ان يربطا هنا حماريهما
فهو ضامن لما اصاب حماره ارسل حماره فدخل زرع انسان فسلة

ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه لم يكن خلفه لكن لم ينعطف
ينعطف الحمار يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله صاحبه
فاصاب الزرع ضمن ايضا وان انعطفت يمينا وشمالا ثم اصاب
الزرع اذا قال لرب الدابة ان دابتك في زرعي لا خرجها فهو
ضامن لما افسدت الزرع في حال اخراجها وان اخبره واعرض باخراجها
فلا ضمان عليه لانه فعل [illegible] ولهذا اختيار الفقيه ابي الليث وكان
ابو نصر يقول يضمن في الوجه الاخير ايضا وفي الجامع الاصغر
دابة لرجل اذا ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع
رجل لا ضمان عليه لانه لم يجز انما ذهبت دابته بغير صنع وذلك
عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين وقال السغدي ان كانت ذهبت
ليلا او نهارا لا يضمن وقال ابو نصر الدبوسي من وجد في ضيعته
دابة فاخرجها منها لا يضمن وان اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى
فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته وليس له ان يسوقها بعد
الاخراج وفي غصب النوازل قال بعضهم دابة الرجل اذا دخلت
زرع رجل فاخرجها صاحب الزرع فافترسها السبع فهو ضامن
لانه لا ينبغي له ان يخرج لكن ينبغي ان يستدعي على صاحبها حتى يخرجها
وقال ابو القسم بن يوسف اذا طرد البقرة حتى اخرجها عن زرعه
فجاء ذئب فاكلها يضمن قيمة البقرة وان ساقها واراد ان
يردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها
يضمن ايضا قال ابو الليث ولسنا ناخذ بهذا انما ناخذ
بما روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن لان لصاحب الزرع
ان يخرج الدابة من زرعه وان اخرجها من ارضه فهو ضامن
ان تلفت الدابة والحق قال ابو نصر ان ساقها الى موضع
يامن عليها فيه لا ضمان عليه وان ساقها صاحب الدابة ليخرجها
من زرعه فان تلفت حال اخراجها فهو ضامن وقد ذكرنا

ان كان الطريق اخذ لعمر
والايمن في دباغ خواهر
زاده وفي غصب النوازل
صاحب الزرع اذا صح

Copyright © King Saud University